

وقال : ﴿ إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها ﴾<sup>(١)</sup> . قال في والد  
ابراهيم عليه السلام : ﴿ لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني ملياً ﴾<sup>(٢)</sup> . وكل  
ذلك يدل على وجوب النظر وفساد التقليد .

الحجة الخامسة عشرة : أنه تعالى حكى أنهم سألوا محمداً ﷺ عن  
أمور ، كقوله : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾<sup>(٣)</sup> . ﴿ يسألونك عن  
الأنفال ﴾<sup>(٤)</sup> . فذكر في هذه المواضع كذا وكذا ، إلا في آية واحدة وهي  
أنهم سألوه عن مسألة أصولية ، وهي قوله : ﴿ ويسألونك عن الجبال فقل  
ينسفها ربي نسفاً ﴾<sup>(٥)</sup> . الآية . فهنا حرف التعقيب . يعني : يا محمد ،  
اذكر هذا الجواب في الحال ، لأن هذه المسألة أصولية ، ولا يجوز تأخير  
الجواب عنها ، لأن ذلك يقدح في الإيمان ، أما سائر المسائل فإنها فروعية ،  
فلا يكون تأخير الجواب عنها الى وقت الحاجة ضاراً .

فثبت بجميع هذه الدلائل وجوب تقديم الأصول على الفروع ، فلا  
جرم . قال الله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين  
والمؤمنات ﴾<sup>(٦)</sup> . فقدم الأمر بمعرفة التوحيد على الأمر بالاستغفار ، والله  
أعلم .

\*\*\*

---

(١) الفرقان (٤٢/٢٥)

(٢) مريم (٤٦/١٩)

(٣) البقرة (٢٢٢/٢)

(٤) الأنفال (١/٨)

(٥) طه (١٠٥/٢٠)

(٦) محمد (١٩/٤٧)